

## أمر ملكي رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٢

بالغاء بعض تعيينات لموظفي السلك السياسي وتعيين آخرين في وظيفة سكرتير ثالث

لجاسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان  
هيئة الوصاية

لجهد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

لوعلى المسادين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، المعدل بالقانون رقم ٣١ الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ ؛

لوعلى المرسومين الصادرين في ٢ يولييه سنة ١٩٣٨ و ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بتسوية أصحاب بعض وظائف الإدارة العامة بوزارة الخارجية بالمثلين الدبلوماسيين ؛

لوعلى الأوامر الملكية رقم ٥٣ و ٥٤ لسنة ١٩٥٠ ، و ٩٠ و ٥٠ و ٥١ لسنة ١٩٥١ ؛

لبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أمرت بما هو آت :

١ - إلغاء الأوامر الملكية رقم ٥٣ و ٥٤ لسنة ١٩٥٠ ، و ٩٠ و ٥٠ و ٥١ لسنة ١٩٥١ ، وذلك فيما يتعلق بتعيين :

السيد محمد رؤوف فهمي ، قنصلا في فرانكفورت ثم سكرتيرا ثالثا بالمفوضية الملكية بلغاريا .

والسيد حسن سرى عصمت ، سكرتيرا ثالثا بالسفارة الملكية بانطن .

والسيد محمود أنور زكي ، سكرتيرا ثالثا بالسفارة الملكية بواشنطن ، ثم سكرتيرا ثالثا بالمفوضية الملكية ببغداد .


والسيد نجيب عبد الحميد فنرى ، سكرتيرا ثالثا بالسفارة الملكية ببغداد ، ثم سكرتيرا ثالثا بوزارة الخارجية ، ثم قنصلا في نيويورك .

والسيد محمد رياض ، سكرتيرا ثالثا بمكتب مصر لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك .

السيد يحيى سامي ، سكرتيرا ثالثا بوزارة الخارجية .

والسيد يوسف جناوى ، سكرتيرا ثالثا بالسفارة الملكية في روما .

٢ - تعيين سكرتيرا ثالثا اعتبارا من ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ كل من :



السيد سعيد أحمد عبد السلام .

والسيد أنور محمد السكري .

والسيد عبد العظيم السعيد المرسي .

والسيد أمين محمد أحمد سوكة .

والسيد عثمان علي عسل .

والسيد سعيد اطفى الغمراوي .

والسيد زهير محمد الشيبني .

٣ - لعل وزير الخارجية تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر ما بين في ١٧ المحرم سنة ١٣٧٢ ( ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ )

محمد عبد المنعم

محمد يحيى الدين بركات

( قام مقام ا. ح ) محمد رشاد شهناء

لجاسم هيئة الوصاية

وزير الخارجية

محمد محمد هراج هاج

## أمر ملكي رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٢

بالعفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية للعقوبات المحكوم بها على كل من : محمد يحيى الدين علي عبد الرؤوف وسعد الدين محمد عبد المتعال ومحمد سعيد محمد وفاروق كامل عبد الرحمن وفاروق عبد اللطيف محمد عطا ، بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٤٧ من محكمة جنايات الاسكندرية في قضية الجنائية رقم ٣١٥٥ العطارين سنة ١٩٤٦

لجاسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية

لجهد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

لوعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أمرت بما هوآت :

١ - يُعفى عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية للعقوبات المحكوم بها على كل من :

محمد محي الدين على عبد الرؤوف وسعد الدين محمد عبد المتعال ومحمد سعيد محمد وفاروق كامل عبد الرحمن وفاروق عبد اللطيف محمد عطا ، بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٤٧ من محكمة جنايات الاسكندرية في قضية الجنائية رقم ٣١٥٥ المطارين سنة ١٩٤٦

٢ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما

مدربصر عابدين في ٢١ المحرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد محمد المنعم

محمد يحيى الدين بركات

( قائم مقام أ. ح . ) محمد رشاد شهنا

أمر ملكي رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢

بالعفو عن باقي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على كل من محمود سعيد زينهم وحسن محمد عبد الحافظ ، وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنايات مصر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ في قضية الجنائية رقم ٦٠٤ حلوان سنة ١٩٤٨ ( ١٢٣ سنة ١٩٤٨ كلى )

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

لفضل المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أمرت بما هوآت :

١ - يُعفى عن باقي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على كل من :

محمود سعيد زينهم وحسن محمد عبد الحافظ ، وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنايات مصر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ في قضية الجنائية رقم ٦٠٤ حلوان سنة ١٩٤٨ ( ١٢٣ سنة ١٩٤٨ كلى ) .

٢ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما

مدربصر عابدين في ٢١ المحرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد محمد المنعم

محمد يحيى الدين بركات

( قائم مقام أ. ح . ) محمد رشاد شهنا

أمر ملكي رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢

بالعفو عن باقي العقوبة المحكوم بها على كل من : السيد حسين بدر ولطفي محمد فتح الله ، وعن الآثار الجنائية لها ، وللعقوبات الأخرى المحكوم بها على كل من : محمد كمال عبد العزيز وعثمان عباس شمس وكامل محمد حلمي وكامل حسين نصر ، بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٤٩ من المحكمة العسكرية العليا في قضية الجنائية رقم ٤٥ جنايات السيدة سنة ١٩٤٩ ( ٣١ عسكرية طليا سنة ١٩٤٩ )

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

لفضل المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أمرت بما هوآت :

١ - يُعفى عن باقي العقوبة المحكوم بها على كل من : السيد حسين بدر ولطفي محمد فتح الله ، وعن الآثار الجنائية لها ، وللعقوبات الأخرى المحكوم بها على كل من : محمد كمال عبد العزيز وعثمان عباس شمس وكامل محمد حلمي وكامل حسين نصر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٤٩ من المحكمة العسكرية العليا في قضية الجنائية رقم ٤٥ جنايات السيدة سنة ١٩٤٩ ( ٣١ عسكرية طليا سنة ١٩٤٩ ) .